الأحكام القانونية المتعلقة بالسقي بالمياه القذرة المصفاة

عدة جلول سفيان
أستاذ محاضر أ
جامعة وهران 2

الملخص:

لمّا كان الماء أحد العناصر الحيوية في المحافظة على البيئة ، كان لزاما أن يكون خاليا من كل تلوث .
فالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بالمحافظة على البيئة لم يهمل ذكر عنصر الماء الملّوث كسبب من أسباب تلوث البيئة و إنهيارها .
و من ضمن المياه التي توصف بالقذرة يمكن ذكر المياه المستعملة و مياه قنوات الصرف . فمثل هذه المياه لا يمكن إستعمالها للسقي إلاّ إذا تمت تصفيتها ، تصفية لائقة و جيّدة .
لذلك ، فإنّ مقالنا ينصب أساسا على دراسة مختلف المياه ، مركزين الدراسة على المياه المصفاة و المستعملة للسقي في مجال معيّن و زارعة معيّنة و حدودة مضبوطة .
لذلك سنحاول من خلال هذا المقال ، تبيان الأسس التي تسمح بالسقي بالمياه القذرة المصفاة من جهة ، و مجال هذه الأسس القانونية التي تسمح بذلك من جهة أخرى .

الكلمات المفتاحية :
مياه قذرة ، السقي ، قنوات صرف المياه ، بيئة ، تلوث ، مياه مصفاة ، زراعة ، مجال ، شروط ، حدود .

مقدمة :

لما كان الماء أحد عناصر البيئة التي يعيش فيها كل كائن حي ، كان لزامًا حماية هذه البيئة من كل ما ثد تؤثر على محيطها كالمياء القذرة التي تسببت في أضرار جسيمة الناتجة عن تلوث المياه .
و بشأن مصطلح التلوث فإن القانون 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 و المتعلق حماية البيئة نص في مادته الرابعة (4) " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة

و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض والممتلكات الجماعية و الفردية . (1)

و يفهم من هذا النص أن التغيير الذي يلحق بالمياه فيجعلها قذرة ملوثة يحدث ضرر بالصحة و سلامة الكائنات الحية من إنسان و نبات و حيوان .... ، بل أن مجرد إحتمال الضرر يبرر القول بأننا بصدد تلوث البيئة و بالضبط تلوث المياه التي تغيرت طبيعتها فأصبحت قذرة بعد أن كانت عذبة .

و المياه القدرة هذه لطالما يكون مصدرها مجاري المنازل خاصة و المنشأت بصفة عامة ، و الفضلات (2) و المياه الملوثة بالمواد الكيمياوية .

و ممّا لا شك فيه أن مثل هذه المياه القدرة لا يمكن أن تصلح للسقي لما تحمله من مخاطر تنجم عنها أمراض و تسمم قد تفتك بحياة كل كائن حي ، و إذا كان الأمر كذلك فما حكم المياه القدرة من جهة و المياه القدرة المصفاة من جهة أخرى .

يخطر السقي بالنسبة للأولى و يسمح به للثانية .

و إذا سلمنا أنه يسمح السقي بالمياه القدرة المصفاة فما هو الأساس القانوني لهذه الإباحة ؟ و ما هو مجال هذه الإباحة بمعنى آخر هل يسمح السقي بالمياه القدرة المصفاة بكل المزروعات أم لبعضها فقط ؟ و لماذا يباح السقي بالمياه القدرة المصفاة لبعض المزروعات دون الأخرى ؟ .

نحاول من خلال مقالنا الإجابة على هذه الأسئلة مع بيان موقفنا من حين لأخر بناء على الأسس القانونية التي سطرها المشرع في القوانين .

1) – مفهوم المياه القذرة و مدى خطورتها .

المياه القذرة ، هي تلك المياه التي تتعرض للتلوث البيئي عن طريق رمي الإفرازات و مختلف النفايات و كل المفروغات و إذا كان مدلول المفروغات واسخا ، فإن مفهوم النفايات يقصد به تلك المواد السامة أو الخطرة تميزًا لها عن النفايات ال..... و بصفة عامة النفايات هي مواد يراد التخلص منها .(3)

---

(1)- ج ر الصادرة بتاريخ 2003/7/20 عدد 43 .

(2)- تقصد بذلك مياه قنوات الصرف "gouts " .

(3)- انظر في هذا الصدد صالح محمد بدر ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص 44 ، مشار اليه من طرف دندان بختة ، جامعة معسكر مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد 4 ص 136 .

- 1 المياه القذرة و مياه قنوات الصرف .

ممّا لا شك فيه أن المياه القذرة أقل خطورة من مياه قنوات الصرف ، لكن هذا لا يعني إباحة إستعمالها لبعض الآراضي الفلاحية لما في ذلك من خطورة على صحة المواطـــــن و المنتجات الزراعية و ظاهرة السقي بالمياه القذرة منتشرة بكثرة في بعض المناطـــــق التي تمتاز بوفرة الاراضي المستغلة في زرع محاصيل متنوعة من الخضر و الكـــــــروم و الفواكه الموسيمية (كالبطيخ) دون الأخذ بعين الإعتبار الأخطارالتي تترتب جراء هذا السقـــــــي على الصحة العمومية للمستهلكين،ممّا يؤدي الى إنتشار العديد من الأمراض المعدية و يزداد السقي بالمياه القذرة بالمناطـــــق المحادية للأودية المجاورة للأراضي الفلاحية و البيوت البلاستيكية (1) ، علمًا بأن إستعمال المياه القذرة في سقي الاراضي الزراعية ممنـــــــوع و معاقب عليه .

أما عن السبب الذي يؤدي الى السقي بالمياه القذرة و أحيانا بمياه الصرف الصحي راجع الى الاجراءات القانونية المتخذة من طرف الجهات الوصية التي لا تسمح لا تسمح للفلاحين الذين يملكون أقل من 37 هكتار بصفة فردية يحفر الآبار ، لذلك اعتبر بعض الفلاحين أن مثل هذه الاجراءات تعتبر تعجيزية لأنه من المستحيل أن يملك الفلاح هذه المسألة التاسعة (37 هكتار) ممّا يدفعه للجوء الى السقي بالمياه القذرة بدلا من مياه الآبار.

- هذا عن المياه القذرة .

أمّا مياه قنوات الصرف فهي أشد خطورة من المياه القذرة ، لأن مياه قنوات الصرف مصدرها المجاري ، و تتعدد مصادر الصرف الصحي تشمل الصرف المنزلي ، و الصرف الصناعي و صرف مياه الأمطار و مياه الرشح الخاص بتخفيض منسوب المياه الجوفية .

و مياه الصرف تتكون أو تحتوي أساسًا على مواد عضوية سائلة مصدرها الحمامات (w.c) Toillettes و المطابخ و أحواض المياه التي يتخلص منها عن طريق انابيب الصرف (Regards) ، كما أن مياه الصرف تضم في بعض المناطق المخلفات السائلة من المصانـــع و المستشفيات و المطاعم و كل هذه المخلفات تؤثر سلبيا على صحة الإنسان و المزروعات و المحاصيل .

---

(1)- يخرج من نطاق الاراضي الفلاحية ، الاراضي غير المنتجة و تلك التي تنتج دون تدخل الانسان ، انظر المزيد . د/زهدور اشواق ، الحماية الجزائية للعقار الفلاحي مجلة عدد 4 ص 64 .

2 – **خطورة المياه القذرة و مياه الصرف .**

و مياه قنوات الصرف تحتوي على ميكروبات مسببة للأمراض التي تنتقل عن طريق الشرب أو الإستحمام .

كما أن مياه قنوات الصرف تتسبب في تنشيط الميكروبات اللاهوائية نتيجة إستنقال الأكسجين الذائب ممّا يترتب عليه تخمير المواد العضوية مسببة بذلك روائح كريهة و تعفن المياه .

و ممّا يزيد في خطورة المياه القذرة و مياه قنوات الصرف على صحة الإنسان و البيئة أن مثل هذه المياه القذرة و التي يكون مصدرها بعض الآودية و الأنهار تحتوي على جيف بعض الحيوانات كالمواشي و الأبقار و المعز و الكلاب و القطط و غيرها .

أما مياه قنوات الصرف فإنها فضلا عن ذلك أنها تحتوي على المواد العضوية السامة و قد تحتوي أيضا على الفوط الصحية (Serviettes Hyginiques) و قطع القماش التي يتخلص منها في مواسير الصرف .

- ناهيك عن الشعر و شفرات الحلاقة و غيرها من المواد الخطرة .

2) – المياه القذرة المصفاة و مدى مشروعية استعمالها للسقي .

إذا كان الأصل منع سقي الأراضي الفلاحية بالمياه القذرة و مياه قنوات الصرف شرعًا و قانونًا ، فإن هناك إستثناءات على هذه القاعدة .

فالشرع و تقصد به أراء أهل العلم في الفقه الإسلامي يرى تحريم السقي بالمياه القذرة . قال بن قدامة في المغي : تحرم الزروع و الثمار التي سقيت بالنجاسات أو ستمدت بها . (1)

و اصل التحريم أن استعمال المياه القذرة في السقي ترتب عليه ضرر لذلك فإنه لا يجوز السقي بالمياه القذرة من باب إزالة الضرر ، ففي الموطأ مرفوعًا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا ضرر و لا ضرار " فإذا تبث الضرر منع شرعًا ، كما قال صاحب المراقي : و أصل كل ما يضر المنع .

---

(1)- المغني لابن قدامة ، و انظر في طهارة الماء و نجاسته، الامام أبو حامد الغزالي احياء علوم الدين الجزء الأول ص 114.

و أما القانون ، فإنه يمنع السقي بالمياه القذرة ، يتخذ الاجراءات اللازمة ضد الفلاحين الذين يتلاعبون بنوعية و صحة المنتجات الزراعية الموجهة للإستهلاك .

و من تلك الاجراءات المتخذة ما نصت عليه المادتان 46 / 47 من قانون المياه الذي (قانون المياه) يلزم كل فرد أو شخص طبيعي أو معنوي بعدم تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها بالقرب من الآبار أو الخضر و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و قنوات صرف مياه الشرب أو مياه السقي ذات الاستعمال الزراعي أو الحيواني . (1)

إذن، فالمياه القذرة لا يجوز استعمالها لسقي الاراضي الفلاحية ، إلا بعد تصفيتها حيث تجمع المياه القادمة من الشبكات الفرعية في أحياء المدن لتمر عبر المصافي ثم الترسيب ثم الطرد المركزي ، كل ذلك بواسطة محطات المعالجة الحديثة التي تحجز المواد السلبية و تفصيلها عن المياه .

و المصافي في معالجة المياه القذرة هي شبكات حديدية تستعمل لحجز المواد العالقة كبيرة الحجم من ورق أو قطع قماش أو خشب أو الزجاجثم يتخلص منها بالردم أو التجفيف أو الحرق .

كما أن مياه الصرف تمر أيضا بالمصافي لأزالة كل المواد الصلبة و الهشة التي دخلت الى مياه الصرف مثل القطع الخشبية و الفوط و العلب المعدنية ...
و بهذه الطرق تكون بصدد مياه قذرة مصفاة يمكن إستعمالها لسقي الآراضي الزراعية .

- ما هو الأساس القانوني للسقي بالمياه القذرة المصفاة ؟
- و ما هو مجال السقي بالمياه القذرة المصفاة ؟

1) - الأساس القانوني للسقي بالمياه القذرة المصفاة .

بحثا عن الأساس القانوني للسقي بالمياه القذرة المصفاة، و نوعية المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة وجدنا قرار وزاري مشترك ، يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة (2) و الذي أحالنا

---

(1)- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/8/04 و المتعلق بالمياه العدل و المتمم ج ر 2005/9/04 العدد 60 .
(2): القرار الوزاري المشترك في 2012/01/02 ج ر الصادرة بتاريخ 2012/7/15 .

علـى المرسـوم التنفيـذي رقـــــم 07-149 المـؤرخ فـي 2007/5/20 الـذي يحـدد كيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي . (1)

نصـت المـادة الأولـى مـن القرار الـوزاري المشـترك المشـار إليـه أعـلاه علـى مايلي :
" تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-149 يهدف هذا القرار الى تحديد قائمة المزروعات المسموح بها التـي يمكن سقيها بالميـاه القذرة المصـفاة طبقـا للملحق المرفق " .

أمـــا المـــادة 15 مـــن المرســـوم التنفيـــذي 07-149 فلقـــد خـــدّدت قائمـــة المزروعـــــــات التـي يمكـن أن تسـقى بالميـاه القـذرة المصـفاة و سـنرى نـوع هـذه المزروعات حين الكلام عن مجال السقي بالمياه القذرة المصفاة .

و عن تعريـف الميـاه القـذرة المصـفاة فلقد نصـت المـادة 2 مـن ذات المرسـوم التنفيـــذي " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمياه القذرة المصفاة الموجهة للسقي كل المياه القـذرة التي تكون نوعيتها بعد المعالجة الملائمة في محطة أو حوض التصفية ، مطابقـة للمواصـفات المحدّدة بموجب قرار وزاري مشـترك بين الـوزراء المكلفين بالموارد المائية و الصحـــــــــة و الفلاحة " .

هذا و إن المشرع قد رخص للفلاحين السقي بالميـاه القذرة المصـفاة ، إلا أنـه وضع شروط لإستعمال هذه الميـاه أوردهـا فـي المرسـوم التنفيـذي 149/07 و القـرار الوزاري المشترك المشار إليهما .

فلقد إشـترط المشـرع التوقـف عـن السـقي بالميـاه القـذرة المصـفاة أسبـوعيـن قبـل الجني .

كما أنه لا تجمع الفواكه المتساقطة على التربة ، بل يجب إتلافها .

و إشـترط المشـرع منـع الرعـي المباشـر فـي الأجـزاء المسـقية بالميـاه القـذرة المصفاة قصد تجنب عدوى للمواشي و بالتالي للمستهلكين .

---

(1)- المرسـوم التنفيـذي رقـم 07-149 المـؤرخ فـي 2007/5/20 ج ر الصـادرة بتاريخ 2007/5/23 العدد 35 ص 8 – 11 .

كمـا إشـترط المشـرع السـقي بالميـاه القـذرة المصـفاة لمـا يتعلـق الأمـر بالحظائـــــــــر و المساحات الخضراء خارج أوقات فتحها للعامة .

و أضـاف المشـرع شـروط أخـرى تحيـل القـارىء لمعرفتهـا الـى المرسـوم التنفيذي 149/07 (المواد 20 – 22 – 23) .

2) - مجال السقي بالمياه القذرة المصفاة .

لقد حدّدت كل من المادة 15 من المرسوم التنفيذي و المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المشار إليهما ، مجال السقي بالمياخ القذرة المصفاة و ذلك بوضع قائمة مضبوطة للمزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة .

- و هذه المزروعات هي :

المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة	قائمة المزروعات
أشجار الفواكه (1)	النخل ، الكرمة ، التفاح ،الخوخ ، الإجاص المشمش ، الزعرور ، الكرز ، البرقوق رحيقاني (نوع من الخوخ) ، رمان ، التين الراوند ، الفول السوداني ، الجوز ، الزيتون.
الحمضيات	الليمون الهندي ، الليمون ، البرتقال المندرين ، اليوسفي ، الحامض ، الكليمنتين.
الأعلاف (2)	البرسيم ، الذرة ، العلفية ، البيقة و الفصة
المزروعات الصناعية	الطماطم الصناعية ، الفاصولياء ، بالرزمة البازلاء بالرزمة ، الشمندر السكري ، القطن ، التبغ ، الكتان .
الحبوب	القمح ، الشعير ، الشيلم و الشوفان .
مزروعات من إنتاج البذور	البطاطا ، الفاصولياء ، البازلاء .
شجيرات الأعلاف	الأكاسيا و الأتربلكس .
النباتات الزهرية للتجفيف أو للإستعمال الصناعي	الورد ، القزحية ، الياسمين ، المردقوش و الإكليل .

الخاتمة :

يظهر ممّا تقدم أن المشرع سمح بإستعمال المياه القذرة المصفاة لسقي بعض المزروعات دون الأخرى ، فالقائمة الواردة في الجدول المسطر تحت عنوان مجال السقي ، تعبر لوحدها عن مدى إهتمام المشرع لهذا النوع من المزروعات و إستبعاد نوع آخر كالبقول التي تستهلك منتجاتها و هذه البقول لا يجوز إطلاقا سقيها بالمياه القذرة المصفاة مهما كان الأمر .

كما الأشجار المثمرة لا يجوز سقيها بالمياه القذرة المصفاة عن طريق الرش .

كما أن المشرع عنى بصحة المستهلك من جهة و الحفاظ على البيئة من جهة أخرى و هذا عن طريق وضع أحكام قانونية صارمة تهدف الى مراقبة صحية بالدرجة الأولى و تتجسد على المراقبة الصحية بالقضاء على القذورات التي تجعل من المياه القذرة المصفاة سببا في إنتشار الروائح الكريهة ، و إنتشار الجراثيم .

و أخيرا لم يتغاض المشرع على تطوير نوعية المياه القذرة المصفاة في مجال السقي .

كل ذلك ، يهدف الى المحافظة على الثروة الزراعية في البلاد ، لإمكانية توفير الحاجيات مع الشهر على تجنب تبذير الثروة المائية .

قائمة المراجع

ج ر الصادرة بتاريخ 2003/7/20 عدد 43 .

القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/8/04 و المتعلق بالمياه العدل و المتمم ج ر 2005/9/04 العدد 60 .

القرار الوزاري المشترك في 2012/01/02 ج ر الصادرة بتاريخ 2012/7/15 .

المرسوم التنفيذي رقم 07-149 المؤرخ في 2007/5/20 ج ر الصادرة بتاريخ 2007/5/23 العدد 35 ص 8 – 11 .

لوصيف نوال ، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي ، مجلة الانسانية ، عدد 46 ، ديسمبر 2016 كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة .

صالح محمد بدر ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص 44 ، مشار اليه من طرف دندان بختة ، جامعة معسكر مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد 4 ص 136 .

زهدور اشواق ، الحماية الجزائية للعقار الفلاحي مجلة عدد 4 ص 64 .

المغني لابن قدامة ،

الامام أبو حامد الغزالي احياء علوم الدين الجزء الأول ص 114 ، طهارة الماء و نجاسته .